مرويات آل البيت في الأحوال الشخصية في الكتب الستة

(دراسة حديثية فقهية)

الباحث/ عمر السيد أحمد

كلية الآداب–قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الدين القويم والصراط المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن الله شرع النكاح، وأبان المحرمات من النساء، على التأبيد والتأقيت على حدٍ سواء، وقال بعد أن عدّد ذلك: (وَأُحِلَّ لكَم مَّا وَرَاء ذَلكِمْ ...)

والمحرمات من النساء على التأبيد ثلاثة أنواع: المحرمات من النسب، والمحرمات من المصاهرة، والمحرمات من الرضاعة.

وإن موضوع الرضاع ذو أهمية بالغة؛ حيث يتساهل كثيرٌ من الناس نتيجة اختلاطهم ببعضهم، فتقوم نساؤهم بإرضاع أقربائهم، أو الأقرباء مطلقًا حتى المحارم، أو أبناء جيرانهم دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحرمة، إما لاعتيادهم ذلك.

ومن المؤسف أن كثيراً من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع، فضلاً عن جهلهم بشروطه ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وبالتالي، تصبح المرأة ثيباً، فضلاً عن انتهاك الأخ لعرض أخته من الرضاع وما شابه ذلك.

إشكالية البحث:

لعلّ الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثي تتلخص في الآتي:

ما تتمثل الأحكام الفقهية للرضاع، وما هي الآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

ما مفهوم الرضاع وما مشروعيته؟

ما السن الذي يثبت به الرضاع المحرِّم؟ وما مقدار الرضاع المحرم؟

ما حكم رضاع الكبير.

ما تعريف لبن الفحل, وحكمه ؟

ما تعريف الغيلة, وما حكمها؟

سبب اختيار الموضوع :

اخترت الرضاع المحرِّم موضوعا للبحث فيه، وذلك لما يلي:-

١- الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام.

٢- بيان حكم ما استجدَّ في الرضاعة من خلال الأدلَّة الشرعية.

أهمية البحث وأهدافه:

١- أن الموضوع جدير بإفراده ببحث مستقل وإن كان قد بحثه الفقهاء المسلمون المتقدمون في كتب الفقه وبينوا أحكامه لاسيما وأن الهمم ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها.

٢- توعية المسلمين بأهمية معرفة أحكام الرضاع.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصفي، محاولا الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بالاعتماد على الأسس التالية:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية ما أمكن ذلك؛ لأخذ أقوال العلماء في المسألة، حسب التسلسل التاريخي للمذاهب.

٢- ذكر أدلة كل مذهب.

٣- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.

٤- توثيق الأحاديث الصحيحة من صحيح البخاري وصحيح مسلم أو الاكتفاء بأحدهما.

٥- عرض لأهم النتائج والتوصيات في البحث.

٦- فِهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

من الكتب المعاصرة في موضوع الرضاع المحرّم:

١- النكاح والقضايا المتعلقة به، للدكتور أحمد الحصري.

٢- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان.

٣-الرضاع وبنوك اللبن، للدكتور محمد الحفناوي.

النقاط التي يحتوي عليها البحث

١. **تعريف الرضاع.**
٢. **حكم الرضاع.**
٣. **السن الذي يثبت به الرضاع المحرِّم**
٤. **مقدار الرضاع المحرم.**
٥. **حكم رضاع الكبير.**
٦. **تعريف لبن الفحل, وحكمه .**
٧. **تعريف الغيلة, وحكمها.**

تعريف الرضاع.

الرضاع في اللغة: مصدر رضع أمه يرضعها رضعاً, ورضاعاً, ورضاعةً أي: امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه[١].

الرضاع في الشرع هو: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[٢].

حكم الرضاع:

والرضاع جائز في الأصل, والدليل على ذلك:

(وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [٣]

---

[١] ينظر: الصحاح للجوهري ١٢٨١/٣ , تهذيب اللغة للأزهري ٢٩٩/١.
[٢] ينظر: مجمع الأنهر ٣٧٥/١ , رد المحتار ٢٠٩/٣.
[٣] من الآية (٢٣) من سورة النساء.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنة حمزة رضي الله عنهما: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[١]. .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات يُحرّمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهنَّ مما يقرأ من القرآن«[٢].

وقد يكون الرضاع مكروهاً، كالارتضاع بلبن المشركة ولبن الفجور.

* قال ابن قدامة: (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع [٣].

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال، فقد يكون واجباً وذلك في حق من لها لبن ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعيّن عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك.

السن الذي يثبت به الرضاع المحرِّم

إن للرضاع تأثيراً على المرضعة ومن يتصل بها من النسب، وعلى الرضيع وأولاده، إلا أن هذا التأثير لا يوجد إلا إذا تحقق الرضاع بشروطه المعتبرة شرعًا.

واختلف الفقهاء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يثبت فيه التحريم ما كان في سن الحولين، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة. اختلف الفقهاء في زمن الرضاع المحرِّم على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة– رضي الله عنه–[٤] إلى أن زمن الرضاع المحرم هو ثلاثون شهراً, أوبزيادة ستة أشهر على الحولين.

---

[١] أخرجه البخاري (١١/٧)، حديث رقم ٥١٠٧.
[٢] أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥)، حديث رقم ١٤٥٢.
[٣] أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٥)، حديث رقم ١٤٥٢.
[٤] ينظر: البناية شرح الهداية (٢٦٠/٥) , درر الحكام (٣٥٥/١).

الدليل: لقوله تعالى {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[1] ووجهه أن الله سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منهما بكمالها[2]

القول الثاني: ذهب المالكية[3], والشافعية[4], والحنابلة[5] وأبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة[6] إلى أن الرضاع الذي يقتضي التحريم هو ما كان في الحولين، وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري وأبو ثور وابن شبرمة.

الدليل: لقوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[7] ومدة الحمل أدناها ستة أشهر، فبقي للفصال حولان[8].

مار روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[9].

ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[10].

القول الثالث: ذهب نفر من الحنفية إلى أن مدة الرضاع ثلاث سنوات؛ أي: بزيادة سنة على الحولين[11].

الدليل: لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين لأن الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة، بل يفطم بالتدريج على وجه ينسى اللبن، ويتعود بالطعام فلا بد من زيادة مدة[12].

---

[1] من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.
[2] ينظر: تبيين الحقائق (٢١٧/١), اللباب شرح الكتاب (٣١/٣).
[3] ينظر: المعونة على مذهب أهل المدينة (٩٤٩/١) , مناهج التحصيل (٨٢/٤).
[4] ينظر: بحر المذهب للروياني(٣٩٩/١١) , التهذيب للشيرازي (٢٩٢/٦).
[5] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦٦/٧) , كشاف القناع (٤٤٤/٥).
[6] ينظر: مجمع الأنهر (٣٧٥/١) , الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٠٩/٣).
[7] من الآية (١٥) من سورة الأحقاف.
[8] المرجع السابق .
[9] أخرجه البخاري (١٠/٧)، حديث رقم ٥١٠٢.
[10] أخرجه الترمذي في سننه (٤٥٠/٣)، حديث رقم ١١٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح, وكذا صححه الألباني.
[11] ينظر: عمدة الرعاية شرح الوقاية (٢٢٠/٤).
[12] ينظر: البناية شرح الهداية (٢٢٠/٤).

سبب الخلاف: والسبب في اختلاف الفقهاء في مدة الرضاع ما يظن من معارضة آية الرضاع وهي قوله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [1]؛ لحديث عائشة « إنما الرضاعة من المجاعة » فالآية توهم أن ما زاد على هذين الحولين ليس هو رضاع مجاعة من اللبن، والحديث يقتضي بعمومه أن الطفل ما دام غذاؤه اللبن فهو الرضاع المحرم[2]

الترجيح:

الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن مدة الرضاع حولين دون زيادة وذلك للآتي:

أولاً: إن هذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحنفية وعمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والزهري وقتادة وأبو ثور وسفيان الثوري –رضي الله عنهم أجمعين–.

ثانيا: إن هذا هو الموافق لكتاب الله تعالى في قوله: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [3]

فقد دلت الآية على أن مدة الرضاعة حولين فقط دون زيادة على ذلك؛ لأنه ليس بعد التمام شيء ودون حاجة إلى تخصيص.

ثالثًا: إن أبا حنيفة الذي زاد ستة أشهر على الحولين قد استحسن بقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة وإلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع » : أشهر، فالاحتياط ليس في الزيادة على الحولين، وإنما يكون باقتصار التحريم عليهما حتى لا يؤدي ذلك إلى القول بالحرمة في رضاع الكبير خلافًا لما عليه الجمهور والله أع

عدد رضعات التحريم اختلف أهل العلم في العدد المحرم من الرضاع: المقدار المحرم من الرضاع خمس رضعات.

اختلف الفقهاء في القدر الذي يحرم من الرضاع وذلك على أقوال ثلاثة:

---

[1] من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.
[2] ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥).
[3] من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية [١] إلى أن التحريم يثبت بالقليل وبالكثير من اللبن، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهم.–

القول الثاني: ذهب الشافعية وأحمد في رواية[٢] وابن حزم الظاهري[٣]إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلى خمس رضعات متفرقات، وهو مروي عن عائشة وابن الزبير وعطاء الخراساني وطاووس[٤].

القول الثالث: ذهب أحمد في رواية[٥] وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر إلى أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات.

القول الرابع : لا يحرم دون سبع رضعات, روي ذلك عن عائشة[٦].

القول الخامس: لا يحرم دون عشر رضعات , روي ذلك عن حفصة وعائشة [٧].

سبب الخلاف:

والسبب في اختلاف الفقهاء في قدر الرضاع المحرم هو:

معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث بعضها بعضاً في ذلك.

فأما عموم الكتاب فقوله تعالى : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [٨] هذا يقتضي ما ينطلق – أي يطلق – عليه اسم الرضاع، والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة – رضي الله عنها– وما في معناه حيث قال –عليه الصلاة والسلام

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٤) , حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢) , بلغة السالك (١١٤/١) وما بعدها –المغني لابن قدامة (١٧١/٨).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٢١٣/١٨) , المغني لابن قدامة (١٧١/٨) , المحلى لابن حزم(٩/١٠).

(٣)قال ابنُ حزم: (لا يُحَرّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا خَمسُ رَضَعاتٍ، تُقطَعُ كلُّ رَضعةٍ مِنَ الأخرى، أو خَمسُ مَصَّاتٍ مُفَترقاتٍ كذلك، أو خَمسٌ ما بين مَصَّةٍ ورَضعةٍ، تُقطَعُ كُلُّ واحدةٍ مِن الأخرى، هذا إذا كانت المصَّةُ تُغني شيئًا مِن دَفعِ الجوعِ، وإلَّا فليست شيئًا ولا تحَرّمُ شَيئًا).
ينظر: المحلى بالآثار (١٨٩/١٠). .

(٤) قال ابنُ قدامة: (الذي يتعلَّقُ به التحريمُ خَمسُ رَضَعاتٍ فصاعِدًا، هذا الصَّحيحُ في المَذهَبِ. ورُوِيَ هذا عن عائشة، وابنِ مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس. وهو قولُ الشافعي).
ينظر: المغني (١٧١/٨).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين (٢٣٣/٢) .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٣/٩) , فتح الباري (١٤٦/٩) .

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(لاتحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة أو الرضعتان) [1] **, وفي رواية (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان).**

والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ (أرضعيه خمس رضعات) وحديث عائشة في هذا المعنى أيضاً قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان.

ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينهما وبين الآية ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله –عليه الصلاة والسلام « لا تحرم المصة ولا المصتان »يقتضي أن ما فوقها : هي التي تحرم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله لا تحرم المصة ولا المصتان يقتضي أن ما فوقها يحرم » ودليل الخطاب في قوله« أرضعيه خمس رضعات »[2] **يقتضي أن ما دونها لا يحرم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب**[3]**.**

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الحنفية والمالكية وأحمد في رواية على أن التحريم يثبت بالقليل وبالكثير من اللبن بالكتاب والسنة.

أولاً الكتاب: قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ(([4]

وجه الدلالة:

الآية عامة لم تفرق بين القليل والكثير، ولم تشترط العدد, فدل هذا على أن قليل اللبن وكثيره في التحريم سواء[5]**.**

ثانياً السنة: ما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال(يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم) : وفى لفظ من الولادة.

وجه الدلالة:

---

(1) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٣)، حديث رقم ١٤٥٠.
(2) أخرجه أبوداود في سننه (٢٢٣/٢)، حديث رقم ٢٠٦١، وصححه الألباني.
(3) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٦٠/٣) وما بعدها.
(4) من الآية (٢٣) من سورة النساء.
(5) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٤/٥), تحفة الفقهاء(٢٣٨٩/٢).

الحديث دل بعمومه على أن الرضاع محرم، ولم يفرق بين القليل والكثير فدلَّ هذا على أن اللبن وإن قل يحرم [١].

أدلة القول الثاني: استدل الشافعية وأحمد في رواية وابن حزم على أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات بالسنة وهي:

١ –ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات؛ فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهن مما يقرأ من القرآن.

٢ –ما روي عن عائشة –رضي الله عنهم– أن النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهل« أرضعي سالماً خمس رضعات فيحرم بلبنها »

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن عدد الرضعات المحرمات خمس، وأن أقل من ذلك لا يتعلق به تحريم.

أدلة القول الثالث:

استدل أحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر على أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات بالأحاديث الآتية:

١ –عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أو المصة أو المصتان ».

٢ –وعن أم الفضل –رضي الله عنها– أن رجلاً سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– أتحرم المصة؟ فقال: « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »[٢]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بصريح لفظها على أن المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان يتعلق االتحريم، ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث[٣].

أدلة القول الرابع: روي عن عائشة أنها قالت « إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات »[٤]

---

[١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار(١١٧/٣) , العناية شرح الهداية(٤٤١/٣).
[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٤/٢/حديث رقم ١٤٥١).
[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤١/٨).
[٤] أخرجه النسائي في سننه (١٩٧/٥/حديث رقم ٥٤٢٩), وأخرجه الدار قطني في سننه (٣٢٤/٥/ حديث رقم٤٣٩٢).

أدلة القول الخامس:

عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فقالت (أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي) [١].

وروي أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة، أم المؤمنين، أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت. فكان يدخل عليها[٢].

مناقشة الأدلة, والجواب عنها:

أولاً: مناقشة القول الأول القائل بأن الرضاع يحرم قليله وكثيره.

الذين استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في التحريم بالرضاع.

قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [٣]

يقتضي إثباتها أماً أولاً ثم ترضع فتحرم بذلك وليس في عموم الآية ما يدل على إثباتها أماً ولو قال واللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم صح لهم استعمال العموم.

الثاني: أنه لا فرق بين تقدم الوصف للموصوف وتأخره في استعماله على عمومه ما لم يرد تخصيص، وقد خصه ما رويناه من الأخبار التي قصد بها قدر ما يقع به التحريم[٤].

ثانياً : مناقشة القول الثاني القائل بأن الرضاع يثبت الحرمة بخمس رضعات معلومات.

١- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها:(خمس رضعات...

روي أنها قالت: توفي النبي ﷺ وهو مما يتلى في القرآن, فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ؟![٥].

قال العيني: "إن نسخ التلاوة بعد النبي ﷺ غير جائز، وما ذُكر أن الداجن دخل البيت فأكل القرطاس غير قوي"[٦].

---

[١] أخرجه مالك في موطئه (٨٧٠/٤/حديث رقم ٢٢٣٩).
[٢] أخرجه مالك في موطئه (٨٧١/٤/ حديث رقم ٢٢٤٠).
[٣] من الآية (٢٣) من سورة النساء.
[٤] ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١١)
[٥] ينظر: بدائع الصنائع (٧/٤).
[٦] ينظر: البناية شرح الهداية (٢٥٩/٥)

فهذا يضعف الحديث جداً، ولا يحتمل ضياع شيء من القرآن؛ ولهذا ذكر الطحاوي في (اختلاف العلماء) أن هذا الحديث منكر وأنه من صيارفة الحديث، ولئن ثبت الحديث فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير

وقال ابن بطال: "أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله عز وجل"[١].

٢- لو كان قرآنا لحفظ؛ لأن الله قال تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [٢].

ويجاب عن الاعتراضات:

أ- أنا أثبتناه من القرآن حكماً لا تلاوةً ورسماً، إذْ أن الأحكام إنما تثبت بأخبار الآحاد سواء أضيفت إلى السنة الشريفة أو إلى القرآن .

ب- إن العشر نسخن بالخمس وهما موجودتان جميعاً بالسنة، وإنما أضافت عائشة رضي الله عنها ذلك إلى القرآن لما فيه من وجوب العمل بالسنة.

ج- إن حديث الخمس رضعات ثابت ومروي في صحيح مسلم عن السيدة عائشة في سنن البيهقي والدار قطني وليس بضعيف، وهو مقدم على الآثار الضعيفة المختلفة المروية.

د- كونه غير محفوظ ممنوع لأن الله -عز وجل- قد حفظه برواية عائشة رضي الله عنها- له والمعتبر حفظ الحكم ولو صح انتفا قرآنيته وفقاً لجميع التقارير فهو إذاً سنة لكون من رواه صحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاً يستلزم بذلك صدوره عن لسانه صلى الله عليه وسلم وهذا كافٍ في ثبوت حجتيه لما تقرر في الأصول أن المروي آحاداً إن انتفى عنه وصف القرآنية فهذا لا ينفي وجوب العمل به[٣].

ثالثاً: مناقشة القول الثالث القائل بأن مقدار الرضاع المحرم ثلاث رضاع:

بأنه قد استدل عليه بالمفهوم، والاستدلال بالمفهوم ليس محل اتفاق بين الفقهاء حيث لم تقل به الحنفية, كما أنه يضعف الاستدلال به أمام النص[٤].

---

[١] المرجع السابق.
[٢] الآية (٩) من سورة الحجر.
[٣] ينظر: الحاوي الكبير(٣٦٣/١١) ، المجموع(٢١٦/١٨).
[٤] ينظر: ذخيرة العقبى شرح المجتبى (٣٠٧/٢٧).

رابعاً: مناقشة القول الرابع والرابع القائل بأن مقدار الرضاع المحرم سبع رضعات:

بأن الصحيح خمس رضعات ومن روى أكثر من ذلك فقد وهم[1].

خامساً: مناقشة القول الخامس القائل بأن مقدار الرضاع المحرم عشر رضعات:

بأنه قد كان ذلك ثم نسخ هذا الحكم بخمس رضعات معلومات.

الترجيح:

وبعد أن سقنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار اللبن المحرم ثم مناقشتها نستطيع أن نرجح القول القائل: بأن المقدار المحرم من اللبن إنما هو خمس رضعات معلومات متفرقات، وهو قول الشافعية ومن وافقهم وذلك للآتي:

أولاً: إن حديث عائشة -رضي الله عنها«.... كان فيما أنزل من القرآن » قد خص عموم قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) [2] وكذا عموم قوله -عليه الصلاة والسلام:« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والسنة مفسرة للقرآن ومبينة له، فيكون حديث عائشة قد فسر الآية وبين أن المقدار المحرم إنما هو خمس رضعات وليس أقل من ذلك.

ثانيا : إن العمل بهذا القول فيه تيسير على الناس ودفعا للمشقة عنهم ورفعا للعسر؛ لأنه من الحرج أن يحصل التحريم بالقليل من الرضاع الذي تسبب فيه في غالب الأحوال ظرف اضطراري أو عذر قهري مع أن الدين يسر لا عسر، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [3]

والأخبار الثابتة كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وإنه إنما يحرم خمس رضعات كانت هذه الأخبار زائدة على ما في تلك الآية وتلك الأخبار، وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة – قصة سالم – خمس رضعات هي زائدة وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها.

---

[1] ينظر: حاشية الجمل(٤/٤٧٩) , حاشية البجرمي (٤/٧٣).

[2] من الآية (٢٣) من سورة النساء.

[3] من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

ثالثًا: قول الشافعية يعمل بكل الأدلة ويجمع بينها، والعمل بكل الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

حكم رضاع الكبير:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة على أن الرضاع بعد الحولين لا تثبت به حرمة النكاح[١]، وذلك لقول الله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) [٢] وبعد تمام الرضاعة لا يعتبر شرب لبن المرأة رضاعًا تثبت به المحرمية، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) [٣] أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وأما الحديث الذي ذُكر عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفتي بأن رضاع الكبير يثبت الحرمة بناء على ما ثبت من أن النبي ﷺ أمر سهلة زوجة أبي حذيفة بن عتبة بأن ترضع سالمًا مولى زوجها ليحرم عليها – فإن نساء النبي ﷺ والصحابة الكرام والفقهاء من بعدهم رأوا بأن هذا خاص بسالم، نظرًا لظرف عائلي جاء في القصة، وهو أن سالمًا كان يعد ولدًا لهذه الأسرة، ثم نسخ حكم التبني[٤]. والله أعلم

لبن الفحل:

معنى لبن الفحل. اللبن معروف

والفحل: صاحب اللبن وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن, وهو المسمى في عرف الفقهاء " لبن الفحل " [٥].

لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه كما تثبت من جانب المرضعة فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها[٦].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع (٥/٤) , فتح القدير (٤٤٥/٣) , التبصرة للخمي (٢١٤٩/٥), المقدمات والممهدات (٤٩٤/١), الحاوي الكبير للماوردي (٣٦٧/١١) , المغني لابن قدامة (١٧٨/٨), كشاف القناع (٤٤٥/٥).

[٢] من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

[٣] أخرجه الترمذي في صحيحه (٤٤٩/٢/حديث رقم ١١٥٢).

[٤] ينظر: إكمال المعلم (٦٤٢/٤), فتح الباري لابن حجر(١٤٩/٩).

[٥] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٧/٤) , لسان العرب، (١٣/ ٣٧٢)، بتصرف.

[٦] ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥١/٩) , شرح الزرقاني على الموطأ (٣٦٣/٣) , عون المعبود (٤١/٦).

الغيلة:

معنى الغيلة.

الغيلة في اللغة: الخديعة. يقال: قتل فلان غيلة، أي: خدعة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله[١].

الغيلة في الشرع: وطء الرجل زوجته وهي ترضع، وإرضاع المرأة ولدها وهي حامل[٢].

حكم الغيلة:

قال الفقهاء بجواز الغيلة , كان العرب يكرهون وطء المرأة المرضع, وإرضاع المرأة الحامل ولدها، ويتقونه لأنهم كانوا يعتقدون أن ذلك يؤدي إلى فساد اللبن، فيصبح داء، فيفسد به جسم الصبي ويضعف، ولو كان هذا حقا لنهى عنه الرسول ﷺ , ومعنى هذا: لو كان الجماع حال الرضاع، أو الإرضاع حال الحمل مضراً, لضر أولاد الروم وفارس، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء عندهم، فلو كان مضراً لمنعوهم منه، ولهذا لم ينه عنه ﷺ[٣].

والدليل على ذلك:

ما رُوِي عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»[٤].

نصائح للمرضعة

وفي ختام هذا البحث أسجل بعض النصائح للنساء اللواتي يُرضعن أطفالاً من غيرهن فأقول:

-ينبغي أن يكون إرضاعك بإذن زوجك، فإن علمت أنه لا يرضى بذلك فعليك الامتناع، لأن طاعة الزوج واجبة، ولا سيما إذا كان اللبن ثاب من وطئه.

---

(١) ينظر: الصحاح (١٧٨٧/٥), مختار الصحاح (صـ٢٣٢), المصباح المنير(٤٥٩/٢).
(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٧/٤), التاج والإكليل (٥٤١/٥), الحاوي الكبير للماوردي (١٩٩/١١).
(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرقي (١٨٣/٤), حاشية الصاوي (٧٢٨/٢), منح الجليل (٤٧٠/٧).
(٤)أخرجه مسلم (١٠٦٦/٢)، حديث رقم ١٤٤٢.

فإن أرضعت المرأة رضيعاً مع علمها بعدم رضى زوجها بذلك، تأثم ويترتب على هذا الرضاع آثاره من ثبوت المحرمية إذا حصل الرضاع بشروطه، لأن العبرة من التحريم وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل.

-ينبغي على من تُرضع طفلاً من غيرها أن تسجل كل رضعة على دفتر خاص مع بيان التاريخ، وتزيد ذلك كلما كررت الرضعات، فإذا بلغت الرضعات خمساً، فلا ضير بعد ذلك بترك التسجيل، لثبوت المحرمية.

-الأفضل الإشهاد على الرضاع مع إثبات ذلك في الدفتر أو على الورق، وذلك لئلا يُنسى أو يُجحد في المستقبل.

اا الأفضل لمن أرضعت طفلاً رضاعاً محرماً أن تسعى لتسجيل ذلك في سجل النفوس إن أمكن ذلك.

المراجع:

١. القرآن الكريم (جل من أنزله)
٢. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى سنة: ٢٥٦هـ)- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- ط/ دار طوق النجاة ط/ الأولى - (١٤٢٢هـ).
٣. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة: ٢٦١هـ)- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت-(بدون تاريخ).
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى سنة: ٥٨٧هـ) - ط/ دار الكتب العلمية ط/ الثانية-(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٥. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى سنة: ٨٥٥هـ) - ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ الأولى - (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٦. العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى سنة: ٧٨٦هـ) – ط/ دار الفكر ط (بدون تاريخ).
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ) – ط/ دار الفكر – (بدون تاريخ).
٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ), لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ), ط: دار المعارف.
٩. اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ), تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري, ط: دار البخارى، المدينة المنورة.
١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى سنة: ٩٧٧هـ) – ط/ دار الكتب العلمية ط/ الأولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
١١. المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ) – ط/ دار الكتب العلمية – (بدون تاريخ).
١٢. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى سنة: ١٠٥١هـ) – ط/ دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).
١٣. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢هـ)– ط/ مكتبة القاهرة – ط (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

١٤. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى سنة:٧١١هـ)- ط/ دار صادر- بيروت- ط/ الثالثة (١٤١٤ هـ

١٥. مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى سنة: ٦٦٦هـ)- تحقيق: يوسف الشيخ محمد - ط/ المكتبة العصرية بيروت - ط/ الخامسة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى سنة: نحو ٧٧٠هـ) - ط/ المكتبة العلمية – بيروت - (بدون تاريخ).

١٧. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين ط/ دار الفكر- ط (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).